ديوان كبير الأمناء

أمر حضرة صاحب الجلالة الملك بشكر كبير الأمناء جميع حضرات الذين رفعوا تهانيهم معربين عن شعائر ولائهم وإخلاصهم بمناسبة عيد جلوس جلالته السعيد .

قوانين

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٨

بتعديل دائرة اختصاص محكمتى المنصورة وطنطا الابتدائيتين الوطنية والشرعية .

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفصل محكمة بيلا الجزئية الوطنية ومأمورية البرلس القضائية من دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية الوطنية وتلحق بدائرة اختصاص محكمة المنصورة الابتدائية الوطنية .

مادة ٢ — تفصل محكمتا بيلا والبرلس الجزئيتان الشرعيتان من دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية الشرعية وتلحقان بدائرة اختصاص محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية .

مادة ٣ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمتى طنطا الوطنية والشرعية والتى أصبحت بمقتضى المادتين السابقتين من اختصاص محكمتى المنصورة تحال بالحالة التى هى عليها على هاتين المحكمتين بأوامر تصدرها محكمتا طنطا بجلسات محددة وبغير مصاريف .

وفى حالة غياب أحد الخصوم ، يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية ويستثنى من ذلك القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة .

مادة ٤ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (٩ مايو سنة ١٩٤٨)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — أحمد خشبة بك

رئيس مجلس الوزراء — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٨

بالإذن للحكومة في أن تأخذ من الاحتياطى العام مبلغ ٦٣٠,٠٠٠ جنيه لصرف إعانة إضافية لجامعة الدول العربية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام مبلغ ٦٣٠,٠٠٠ ج.م (ستمائة وثلاثين ألف جنيه) لصرف إعانة إضافية لجامعة الدول العربية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (٩ مايو سنة ١٩٤٨)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية — أحمد خشبة

وزير المالية — محمود فهمى النقراشى

رئيس مجلس الوزراء — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٨

بأخذ مبلغ ٥٠٥,٤٠٢ جنيهات من الاحتياطى العام لتسوية باقى المودع من الحكومة المصرية نظير فرق سعر محصول قطن سنة ١٩٤١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية فى أن يأخذ من المال الاحتياطى العام فى حساب السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ مبلغ ٥٠٥,٤٠٢ جنيهات (خمسمائة وخمسة آلاف وأربعمائة واثنين من الجنيهات) لتسوية باقى المدفوع من الحكومة المصرية نظير فرق سعر محصول قطن سنة ١٩٤١

صدر بقصر القبة فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (٩ مايو سنة ١٩٤٨)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — أحمد خشبة بك

رئيس مجلس الوزراء — محمود فهمى النقراشى